





لائحة المشتريات

لجمعية التنمية الأهلية بالشماسية2021 م



لائحة اجراءات المشتريات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة(۱)

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للآتى:

تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.

وضع معايير اختيار الموردين

تقييم الموردين المعتمدين.

المادة (۲)

تسـري أحـكام هـذه اللا<mark>ئحة علـى كافـة عمليـات الشـراء والتعاقـدات والأعمال</mark> والخدمـات التــي تت<mark>طلبهـا</mark> حاجـة العمــل بالجمعيــة .

المادة (۳)

تعتبر إدارة المش<mark>تر</mark>يا<mark>ت ب</mark>الجمعيـة هـي الجهـة المسؤولة عـن تنفيـذ عمليـات الشـراء وفي <mark>حا</mark>ل عدم وجود الإدارة يحل محلها المدير التنفيذي, لتوفيـر احتياجـات الجمعيـة، مـن أصـول ثابتـة ومسـتلزمات وخدمـات أخـرى، وتعتبـر إدارة المشـتريات مسـؤولة عـن تتبـع التنفيـذ إلـى أن تصـل الأصناف المطلوبة إلـى الجمعيـة أو إتمام الأعمال المتعا<mark>قد</mark> عليهـا طبقـا للشـروط المتفق عليهـا.

المادة (٤)

الواجبات والمسئوليات.

تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات <mark>ال</mark>شراء والتو<mark>ري</mark>د والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإداراتها.

متابعة عمليات التوريـد بدقـة والاحتفاظ بسجلات منظمـة ومتابعـة دقيقـة مـن خلال الحاسـب الآلى.

المشاركة في استّلام الـوارد من المـواد واللـوازم للتأكـد من مطابقتهـا للمواصفـات والكميـات الـِواردة بأمـر الشراء المعـد مـن قبـل المعنـي.

الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.

الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ بسجلات لهم وافية وكافية عن تعاملات الجمعيــة معهم.

دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد لاستخدامه عند إعادة الطلب. تسعير الوارد على أسـاس التكلفـة الحقيقيـة للشـراء مـع تقديـر للمصاريـف العامـة (نقـل –تخليـص الـخ)...

مراقبة الشراء المحلي بواسطة المندوبين ومحاسبتهم

إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.



المادة(0)

تعــد إدارة المشــتريات ســجلات بأســماء المورديــن للأصناف التــي تحتاجهــا الجمعيــة والذيــن يتميــزون بالقــدرة والكفايــة والســمعة الطيبــة، ويجــب عليهــا تحديــث هــذا الســجل.

المادة (٦)

لا يجــوز بــأي حــال مــن الأحوال تجزئــة المشــتريات أو الأعمال أو الخدمــات بغــرض تغييــر طريقــة الشــراء أو التعاقــد لأداء الأعمال أو الخدمــات.

المادة (V)

يكون شراء المستل<mark>زمات بق</mark>صد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبم<mark>راعا</mark>ة حدود التخزين المناسبة والاعتم<mark>اد</mark>ات المخصصـة لذلـك بالموازنـة التخطيطيـة. وي<mark>كـون الشـراء</mark> فـي حـدود اعت<mark>مـادات ال</mark>موازنة بمعرفة مـدراء الأقسام بالجمعيـة ال<mark>مخ</mark>تلفـة وعلـى أن تتولـى إدارة المشـتريات اجـراءات الشـراء والتعاقـد.

المادة (۸)

يتعيــن علــى جميــع العا<mark>مليــن فــي مجــال الشــراء الإلمام بأحــكام هــذه اللائحة ولا</mark> يمكــن أن يكــون عــدم الإلمام بهــا <mark>م</mark>بررا مقبولا <mark>لمخ</mark>الفتهــا.

لمادة(۹)

يراعــى فــي تأميــن مشــتريات الجم<mark>عي</mark>ــة وتنفيــذ مــا تحتاجــه مــن مشــروعات وأعمــال القواعــد الأساسية التاليــة:

لجميـع الأفراد والمؤسســات الراغبيــ<mark>ـن</mark> فــي التع<mark>امــ</mark>ل معهــا ممــن تتوافــر فيهــم الشــروط التي تؤهلهــم لهــذا التعامــل فــرص متســـاوية ويعاملــون علــى قــدم المســـاواة.

توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض.

تتعامــل الجمعيـــة فــي ســبيل تأميــن مشــترياتها وتنفيــذ مشــروعاتها ومــا تحتاجــه مــن أعمــال مــع الأفراد والمؤسســات المرخــص لهــم بممارســة العمــل الــذى تقــع فــى نطاقــه الأعمال أو المشــتريات اللازمة.

الـدي تفـع فـي تطافـه الاعمال او المسـتريات اللارمة. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة ألا تزيد عن الأسعار السائدة. لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقًا للشروط والمواصفات الموضوعية. على الجمعيـة أن تفسـح المجـال فـي تعاملهـا لأكبر عـدد ممكـن مـن المؤهليـن العامليـن فـي النشـاط الـذي يجـرى التعامـل فيـه بحيـث لا يقتصـر تعاملهـا مـع أشـخاص أو مؤسسـات معينـة .



الباب الثاني: طرق الشراء

المادة(١٠)

خطة الشراء:

يعـد مديـر إدارة المشـتريات أو صاحب الصلاحية المفوض من مجلس الإدارة وبالتنسـيق مـع الإدارات المختلفـة بالجمعيـة خطـة الشـراء السـنوية للجمعيـة ويتـم البـدء فـي إعدادهـا قبـل انتهـاء السـنة الماليـة لـپـتـم العمـِل بموجبهـا فـي السـنة اللاحقة.

وتهـدف إلـى عـدم تجميـد أمـوال وأصـول الجمعيـة وكذلـك التخطيـط لعمليـة الشـراء وللحصـول علـى أفضـل العـروض وأفضـل الأسعار.

المادة (۱۱)

يتم الشراء بإحدى الطرق الأتية : الأمر المباشر الممارسة المناقصة المحدودة المناقصة العامة

المادة (۱۲)

الشراء بالأمر المباشر :

المقصود بالشراء بالأمر المباشر ات<mark>مام</mark> عملية الش<mark>راء</mark> بالاتصال المباشر بالمـورد والتفـاوض والتعاقـد معـه بـدون حاجـة إلـى إجـراء ا<mark>ت</mark>صالات مـع غيـره مـن المورديـن وتتبـع هـذه الطريقـة فـى الحالات الآتية :

حد الشراء المباشر المقرر دون عروض <mark>حتى مبلغ ألف</mark> ريال.

وجود الأصناف المراد شراؤها لدى ج<mark>هة</mark> واحدة مح<mark>تك</mark>رة لها

عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد .

عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة .

الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.

شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قـدر تطلبه الحاجـة حتـى تسـتوفي إجـراءات الشـراء بالطـرق الأخرى

المادة (۱۳)

الشراء بالممارسة:

المقصود بالشراء بالممارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هـذه الطريقـة فـى الحالات الآتية :

الأصناف أو الأعمال التـي تتميـز بناّحيــة فنيــة لا يســتطيع توفيرهــا إلا اخصائيــون وفنيون معينــون.

الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجـدت غيـر مقبولـة ، ولا يسـمح الوقـت بطرحهـا فـي مناقصـة عامـة أخـرى .

الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن انتاجها . .



الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.

حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ 10 ألف ريال.

وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها

عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومى ووحيد .

عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المّناقصة المحدودة أو الممارسة .

الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.

شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قـدر تطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطـرق الأخرى

المادة(١٤)

الشراء بالمناقصة الم<mark>حدودة :</mark>

المناقصـة المحــدو<mark>دة هــي إحــدى صــور المناقصــة التــي يقتصــر الاشترا</mark>ك فيهــا علــى عــدد محــدود مــن المورديــن (كالمقيديــن بســجل المورديــن أو بعضهــم) علــى ان يراعــى فــى هـــذا الاختي<mark>ار الكفايــة الماليــة والســمعة الحســنة</mark> .

وتسرى على هذا النوع من المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة فيما عدا شرط اللعان في الصحف ، حيث يتم دعوة الموردين للاشتراك في المناقصة المحدودة ويسلم باليد.

المادة (١٥)

الشراء بالمناقصة العامة :

المناقصـة العامـة كطريقـة مـن طـرق الشـراء هـ<mark>ي</mark> « مجموعـة الإجراءات التـي تهــدف إلـى توجيـه الدعـوة إلى عامـة المورديـن المحتمليـن لكـي يشـتركوا فـي الصفقـة موضـوع المناقصـة وذلـك لتوفيـر عنصـر التنافـس فيمـا بينهـم، بقصـد الوصـول إلـى أفضـل الشـروط والأسعار " .

وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصة العامة فيما يلي : يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية -:

لجنة إعداد شروط المناقصة <mark>وشروط طرحها.</mark>

لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض.

لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة (١٦)

المهام التفصيلية لعملية الشراء

يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي: استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب و توقيع رئيس القسم المستفيد

التأكد من إفادة الإدارة المالية

اعتماد الطلب من الإدارة



المادة(۱۷)

دورة الاعتماد المستندى.

استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات

اعتماد طلب فتح الاعتماد

التأكد من قيمة الاعتماد والمصـدر ومبلغـه وسـلامة اجـراءات الشـراء قبـل ارجاعـه للمديـر المالـي

اعتماد الطلب

إرسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسـم المشـتريات.

استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد

الاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختـص.

قيد المعلومات في سجل الاعتماد واحالته للحفظ وإرسال نسخة من ا<mark>لاع</mark>تماد إلى قسم المشتريات للمتابعة

دفع مبلغ التأمين والعمولة واى مصاريف بنكية أخرى

سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك

تسليم المستندات إلى المخل<mark>ص الجمر</mark>كى إنهاء إجراءا<mark>ت التخليص</mark>

استلام المواد المشتراة (مواد – مستلز<mark>ما</mark>ت.. الخ...) إ<mark>عداد</mark> سند استلام بالمشتريات بعد الفحص

سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجد<mark>ت</mark>)


تسعير المشتريات للتأكد من سلامة إج<mark>را</mark>ءات استلام <mark>ال</mark>مشتريات وإجراءات التسعير والتأكد من البدء في إجراءات التعويـض فـي ح<mark>الـ</mark>ة النقـص أو التلـف قفل الاعتماد المستندى

المادة (۱۸) تعديل اللائحة:

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

المراجع

تم اعتماد لائحة المشتريات لجمعية التنمية الأهلية بالشماسية في الاجتماع رقم (٩ / ٢٠٢١) بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠ / ٧ / ٢٠٦ م





6	



جمعية التنمية الأهلية بالشماسية مسجلة من المركز الوطنى للقطاع غير الربحى برقم (۲۳۸)

نماذج طلبات شراء

سعادة / مدير الشؤون المالية والإدارية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: نأمل من التكرم بالموافقة على تأمين الاحتياجات الموضحـة أدنـاه وذلـك لحاجـة العمـل <mark>إ</mark>ليها

ملاحظات	الغر <mark>ض</mark>	الكمية	الوحدة	<mark>الاحتياجا</mark> ت		
					I	
					7	
					٣	
					٤	
					0	
	ية بالشماسية	La		حمعية التنمية	٦	

تقبلوا وافر التحية والاحترام ،،،،

مقدم الطلب
لاسم :
لاعتماد:
التوقيع:

السرقــم : التــاريــخ : المشفوعات : المــوضـوع :

جمعية التنمية الأهلية بالشماسية مسجلة من المركز الوطني للقطاع غير الربحي برقم (٤٢٣٨)

أمر شراء

أمر الشراء	بيانات فاتورة
رقم الطلب:	الاسم :
تاريخ الطلب:	المعنوان:
رقم الإصدار:	
هذا الرقم سيظهر في كافة المستندات المتعلقة بأمر	
الشراء هذا	
بيانات الشحن	بيانات البائع
الشحن باسم:	الاسم:
العنوان:	العنوان:

			أمر الشراء باسم:				
					هاتف رقم:		
					الإلكتروني:	البريد ا	
الاجمالي	الضريبة	سعر الوحدة	البند	الرقم المسلسل	الكمية	م	
						1	
						2	
						3	
الإجمالي الكلي:			اجمالي الضريبة	-	الإجمال		
توقيع الموظف المسنول:					اضافية:	شروط	